

ملتقى الأبحر

@ 326 @ \$ 2 (فصل) \$ 2 .

ويسقط القصاص بموت القاتل ويعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن قل ، ويجب حالاً ،
وبصلح بعضهم أو عفوه ولمن بقيّ - حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو